

منشور تعريفات رقم (28) لسنة 2018

٢٨ ت

السيد الأستاذ /

تحية طيبة وبعد

المرفق طيه قرار وزير التجارة والصناعة الخاصة رقم 127 لسنة 2018 بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 73 لسنة 2013 بفرض رسوم مكافحة إغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو مصدره من الهند والتي تخضع للبند الجمركي 9608.10 من التعريفة المنسقة ويعمل به لمدة إثني عشر شهراً اعتباراً من 2018/2/21 .

مع التفضل بموافاة رئيس قطاع المعالجات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بصورة من نموذج التحصيل وصورة من كافة المستندات الخاصة بالإفراج الجمركي عن الرسائل التي يتم الإفراج عنها من الصنف المشار إليه عاليه تباعاً .

برجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير.


رئيس الإدارة المركزية للتعريف

مدير عام

والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريف


(مجدى سيد أحمد الأنصاري)


(سوزان فتح الله جوهر)

أملراهم



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٨ / ٢ / ١٨

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٨

مد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣

لفرض رسوم مكافئة لإفراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف

ذات منشأ أو المصدرة من الهند

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم مكافئة لإفراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٧/٢١،
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعاملات التجارية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١،



المادة الأولى

يُمدد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإفراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف ذات منشأ أو المصدرة من الهند لعين الإنتهاء من إجراءات المراجعة.

المادة الثانية

يتم تحصيل الرسوم المفروضة بموجب القرار لئلا يشار إليه بالحساب رقم ح/٤٢٠٨٨٠٤٥٠/٩٤٥٠ بالبنك المركزي المصري.


المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويمثل به لمدة إثنا عشر شهرا اعتبارا من ٢١ فبراير ٢٠١٨.

وزير

التجارة والصناعة

هشام عبد المنعم / طارق قابيل



٤٧٨٥٦